

197747 - حكم وقوف الإمام في أقصى يسار المصلى وحكم وقوف المأمومين بجواره على يمينه

السؤال

نصلى في مصلى صغير بالمستشفى، في وقت العمل ، ونظرا لضيق المصلى : يقف الإمام في أقصى اليسار ، ويقف المأمومون جميعا عن يمينه ، محاذين له .

فهل هذه الصورة جائزة ؟ أم أن الأصح أن يقف الإمام متوسطا بين المأمومين ؟

وهل يقف محاذيا للمأمومين إذا صلوا عن يمينه ويساره ، أم يتقدمهم ولو بشيء يسير ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين ؛ لثبوت السنة بذلك.

قال ابن أبي عمير رحمه الله : " السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام ، إذا كان المأمومون جماعة ، فالسنة أن يقفوا خلف الإمام ، رجالاً كانوا أو نساء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فيقومون خلفه ، ولأن جابراً وجباراً ؛ لما وقفا عن يمينه وشماله ردهما إلى خلفه ، وإن كانا اثنين ، فكذلك لما روى جابر قال : (سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فقام يصلي ، فتوضأت ثم جئته حتى قمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا جميعاً بيديه فأقامنا خلفه) رواه أبو داود ، وهذا قول عمر ، وعلي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي.. " انتهى من " الشرح الكبير " (2/61).

وقد سبق في جواب سؤال رقم : (66017) استحباب قيام الإمام وسط الصف .

ثانياً:

إذا قام المأمومون عن يمين الإمام ، فصلاتهم صحيحة ، وإن كان توسط الإمام بينهم ، ووقوفهم خلفه : أفضل .

قال البهوتي رحمه الله : " (وإن وقفوا) أي المأمومين (معه) أي الإمام (عن يمينه ، أو) وقفوا (عن جانبيه : صح) .. " انتهى من "كشاف القناع" (1/486).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " يَصِحُّ أَنْ يَقِفُوا مَعَهُ ، أَي : مَعَ الْإِمَامِ ، عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ ، أَي : أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومَانِ فَأَكْثَرَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ ، أَي : أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِي عَنْ شِمَالِهِ ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَكُونَا عَنْ يَمِينِهِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَ بَيْنَ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ ، وَقَالَ : " هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ " . فَصَارَ لِلْمَأْمُومَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةُ مَوَاقِفٍ : الْأَوَّلُ : خَلْفَهُ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ . الثَّانِي : عَنْ جَانِبِيهِ .

الثالث: عن يمينه فقط ... " انتهى من " الشرح الممتع " (4/264) .

ثالثاً:

إذا صلوا عن يمينه وأمكن أن يتقدم الإمام ولو يسيراً تحقيقاً للإمامة ، وخشية من تقدم البعض على الإمام ، فهذا هو السنة وتقدمت أدلته.

وبوب البخاري - رحمه الله - في صحيحه باب : " بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ " .

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - :

" إذا كانا " : أي الإمام والمأموم ، وقُيِّدَ به ؛ لأنه إذا كان مأمومان مع إمام ، فالحكم أن يتقدم الإمام عليهما " انتهى من " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (8/404).

فإن صفوا مع الإمام صفاً مساوياً : صحت صلاتهم ، دون كراهة ، للعدر .

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" أحياناً نكون في الخندق ، ويكون ضيقاً ، فلا يستطيع أن تقدم الإمام في الصلاة ، بل نجعله في وسط الصف الأول فهل هذا صحيح ؟ وإن كان غير صحيح ، فما هو الموضع الصحيح له؟ مع العلم أننا لو صلينا في الخارج ربما تأتينا قذيفة فنهلك ؟ " . فأجاب رحمه الله بقوله :

" تقدم الإمام على المأمومين سنة ، فإذا كان لا يمكن لضيق المكان : فلا بأس أن يكون بينهم في الوسط " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ" (15/185) .

والله أعلم .